


صدى العدل ٧٠



العدد | ٧٠ | رجب ١٤٣٦ هـ السنة السابعة عشرة

ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

- وزير العدل: ولاية الأمر يعيشون همّ القضاء ويسعون لتحقيق كثير من التطلعات
- وزير العدل يوجه بتنفيذ جولة متابعة شاملة على المحاكم الجزائية بالمملكة
- وزير العدل يبحث تفعيل الشراكة مع الاتصالات السعودية لبناء منظومة سحابية عدلية
- العدل تفعل آلية الربط الإلكتروني بثمانى وزارات وجهات حكومية



المصدر : هيئة المساحة الجبوتوية السعودية - الرياض 12

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثرت في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثرت في الواقع التفتت في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان معرفتها والإحاطة بها حسب العمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عيّنت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: المستشار الشرعي بالمحكمة العليا
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
ومن المصطلحات القضائية

الاختصاص الولائي:

وهو قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أفضية معينة^(١)، كاختصاص قضاء المظالم بنوع من الأفضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها، ويسمى قضاء المظالم حديثاً بالقضاء الإداري^(٢)، كما يُعرف بأنه: نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء. ويسمى اختصاص الجهة^(٣).
ويعتبر الاختصاص الولائي أو الوظيفي اختصاصاً مطلقاً؛ لتعلقه بالنظام العام للدولة؛ لأنه مقرر لمصلحة عامة.

الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي:

لقد اهتم فقهاء الإسلام عبر التاريخ بالقضاء وبالالاختصاص الولائي له؛ حيث ذكر بعضهم إن المعتبر هو الولاية، فالسلطان لما ولى قاضياً ببلدة، أو محلة مخصوصة، خصه بأهل تلك البلدة، وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلد، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهو

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣١.

(٢) نظام القضاء السعودي الباب الثالث.

(٣) الوسيط في التنظيم القضائي ص ١٠٦.

على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي^(٤).

فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه جهة بقضاء، وجهة أخرى بقضاء آخر. كما ذكروا أيضاً: إن من الولايات القضائية، ولاية المظالم التي هي: ولاية الكشف عن التظالم، وهي ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، كظلم الأمراء، والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء

أنفسهم^(٥).

وهذا تخصيص جهة بنوع من الأفضية.

بل جاء عنهم: ويجوز أن يجعل قضاء بلد، إلى اثنين وأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع،

ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر^(٦).

فتبين أن له أن يجعل القضاء، في بلد إلى اثنين أو أكثر ويجعل لكل واحد حقوق معينة، فهي كالجهة المختصة بقضاء معين.

كما ذكروا: ويجوز أن يوليه عموم النظر، في عموم العمل، وخصوص النظر، في خصوص العمل. ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية

من نواحي البلد، فإن قلد قاضيين، أو أكثر عملاً واحداً، في مكان واحد، ففيه وجهان^(٧).

فإن تولية أكثر من قاضي في ناحية من البلد، يخولون فيها بعمل واحد، أو تخصيص النظر في خصوص العمل، فيه تخصيص لجهة بعمل معين.

إن (الاختصاص الولائي) عرف في الفقه الإسلامي، فكان هناك القضاء العام، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، فلولي الأمر أن يرد إلى أحدها نوعاً من الأفضية، وإلى الآخر غيره، ورد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص

في البلد كله^(٨).

وقد ظهر في الفقه الإسلامي أنواع من جهات التقاضي، أو الاختصاصات الولائية، وهي:

ولاية القضاء العادي (الشرعي)

ولاية القضاء الإداري (قضاء المظالم)

ولاية قضاء الحسبة.

(٤) البحر الرائق ١٩/٢٣٦، العناية شرح الهداية ١٠/٢٠١-٢٠٢، رد المحتار ١/٧٦.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٢٣٨، ٢١/٣٩٤، الذخيرة ١٠/٦.

(٦) أسنى المطالب ٢٢/٧٣، المجموع شرح المذهب ٢٠/١٢٥.

(٧) المغني ١٠/١٣٦.

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٢٨٤.

ولاية قضاء العسكر.

واندرجت جميع الاختصاصات القضائية ضمنها، بناء على توزيع الاختصاص النوعي^(٩).
الاختصاص الولائي في النظام:

ظهر في النظام السعودي ثلاثة أنواع من الاختصاص الولائي، وهي:
الأول: القضاء العادي:

الذي يتمثل في المحاكم الشرعية، وهي:

(١) المحكمة العليا.

(٢) محاكم الاستئناف.

(٣) محاكم الدرجة الأولى، وهي: (أ) المحاكم العامة، (ب) المحاكم الجزائية، (ج) محاكم الأحوال الشخصية، (د) المحاكم التجارية، (هـ) المحاكم العمالية، وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لنظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك^(١٠).

الاختصاص النوعي؛

من المصطلحات الاختصاص النوعي:

وهو قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأفضية^(١١).
فيخصص قاض بنوع معين من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك^(١٢).

فيخصص ولي الأمر من ولاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض، كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات، والجرح، والمخالفات، أو أن يفوض لبعض قضاة أن يحكم في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقات، والموارث، والأوقاف، فقط على طريقة مخصوصة، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى.

ولا يتحقق الاختصاص النوعي إلا في حالة تعدد القضاة في المدينة الواحدة، أما في حالة عدم تعددهم فلا محل للاختصاص النوعي؛ إذ يصبح القاضي مختصاً بكل ما ينشأ بين المقيمين من قضايا بصرف

(٩) جهات التقاضي في الفقه الإسلامي ص ١١٥.

(١٠) نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ الباب الثالث، الفصل الأول، المادة التاسعة، والمادة الخامسة والعشرون

(١١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣١.

(١٢) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ص ٥١٧.

النظر عن موضوعها^(١٣).

الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي:

إن الاختصاص النوعي في الاختصاص القضائي كان موجوداً مع مر العصور في القضاء الإسلامي، لكنه لم يكن موجوداً في أوله إذ لم تدع حاجة إلى تعدد القضاة^(١٤).

فقد جاء عن الفقهاء قولهم: فلو ولاة السلطان القضاء، في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو ناه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها^(١٥).

فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه ببعض الأقضية أو المسائل، فلو حكم في غيرها فإن حكمه لا ينفذ.

وذكروا: أن ولاية القضاء، تتعدّد عامة، وخاصة، فيجوز للخليفة، أن يستثني على القاضي، أن لا

يحكم في قضية بعينها، أو لا يحكم بين فلان وفلان^(١٦).

كما ورد عنهم: ويجوز أن يجعل قضاء بلد، إلى اثنين وأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، ولا يجوز أن يقضي قاضياً في حكم، في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله، لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية^(١٧).

وقالوا كذلك: ويجوز أن يولي قاضيين، وثلاثة، في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم

عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار^(١٨).

فالاختصاص النوعي في القضاء عُرف ووجد في الفقه الإسلامي عندما دعت الحاجة إليه وتوسعة بقعة الإسلام في أرجاء المعمورة.

الاختصاص النوعي في النظام:

وهذا الاختصاص أنواعه كثيرة، بدءاً من المحكمة العليا وما فيها من دوائر، وانتهاءً بمحاكم الدرجة الأولى، وقد قيدت ولاية القاضي بحسب تنوع القضايا وكثرتها، فخصص للقضايا الجزائية محكمة جعل

(١٣) النظام الإسلامي ٥٤٤-٥٤٥.

(١٤) البحر الرائق ٢٣٦/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٢١، ٣٩٤، أسنى المطالب ٧٣/٢٢، المغني ١٣٦/١٠.

(١٥) رد المحتار ٧٦/١، العناية شرح الهداية ٢٠١/١٠-٢٠٢.

(١٦) الذخيرة ٦/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٢١، ٣٩٤.

(١٧) المجموع شرح المذهب ١٢٥/٢٠، ينظر: أسنى المطالب ٧٣/٢٢.

(١٨) المغني ١٣٦/١٠، ينظر: مطالب أولي النهى ٢٦٨/١٩.

فيها دوائر متخصصة قيدت بنوع من القضايا الجنائية دون غيرها، وهكذا. فالمحكمة العليا: يخصص فيها دوائر بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس، كما في المادة العاشرة من نظام القضاء. ومحاكم الاستئناف: يخصص فيها دوائر، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس. يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف.

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينيبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها. ودوائر محاكم الاستئناف هي:

الدوائر الحقوقية.

الدوائر الجزائية.

دوائر الأحوال الشخصية.

الدوائر التجارية.

الدوائر العمالية.

كما جاء في المادة الخامسة عشر من نظام القضاء.

ومحاكم الدرجة الأولى: حيث خصص لقضايا دوائر القصاص والحدود، ودوائر التعزيرات، ودوائر لقضاء الأحداث، وتتبع هذه الدوائر المحكمة الجزائية^(١٩).

كما خصص محكمة ودوائر للتنفيذ، ودوائر للإثباتات الإنهائية، ودوائر لحوادث السير، يتبعون

المحاكم العامة^(٢٠).

وخصص دوائر القضايا الزوجية، وهي تتبع محاكم الأحوال الشخصية^(٢١).

وخصص محاكم للقضايا التجارية، يتبعون المحاكم التجارية، ومحاكم للقضايا العمالية تتبع

المحاكم العمالية^(٢٢).

(١٩) نظام القضاء ١٤٢٨ هـ المادة (٢٠).

(٢٠) نظام القضاء ١٤٢٨ هـ المادة (١٩).

(٢١) نظام القضاء ١٤٢٨ هـ المادة (٢١).

(٢٢) نظام القضاء ١٤٢٨ هـ المادة (٢٢).

وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ

التنفيذ في السابق

الاستئناف الموزعة على المناطق الثلاث عشرة، تبع ذلك تخصيص للقضاء في تخصصات كبار تخدم المجتمع، وتسهيل العدالة وتقضي على تطويل إجراءات التقاضي، إذا انطوى التخصيص على إنشاء محاكم تجارية، ومحام عمالية، ومحاكم للأحوال الشخصية ومحاكم جزائية، إضافة إلى بقاء المحاكم العامة التي تستوعب ما لا تشملها التخصصات السابقة.

ثم توجت هذه المنظمة بصدور نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٣) في ١٣/٨/١٤٢٣هـ، الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٢/٨/١٤٢٣هـ، وقد لحق بالنظام سراعاً اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٨٩٢) في ١٧/٤/١٤٢٤هـ.

وقد توشح هذا النظام حسنتين كبيرتين:

أولاهما: تخصيص التنفيذ إلى قضاة يتفرغون لأعمال التنفيذ.

ثانيهما: جمع جهات التنفيذ في مظلة واحدة وهي قضاء التنفيذ التابع للمجلس الأعلى قضائياً، ولوزارة العدل إدارياً ومالياً، بعد أن كان موزعاً في جهات شتى، يذوق عناء ذلك طالب الحق، وصاحب الحاجة.

وقضاء التنفيذ يصل إلى تسيير العدالة، وحفظ الحقوق، وتسريع إيصال الحقوق إلى أصحابها. ولأجل التحقيق الأمتل لهذا النظام، وتحسين بيئة تطبيقه نص النظام في مادته الثالثة والتسعين على أن تنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة بالتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية والمالية تسمى (وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ).

مهام الوكالة واختصاصها:

الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ وهم:

١- مبلغ الأوراق القضائي (هو محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات والمواعيد والأوامر والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ المادة الأولى من النظام).

كان التنفيذ منوطاً أصالة بأمراء المناطق بناء على المادة السابعة - الفقرة (ب) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٩)، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، وكذلك بناء على ما ورد في المادة الخامسة والسبعين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩)، وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ وكان مباشرة إجراءاته منوطاً بإدارات الحقوق المدنية بموجب لائحة تنظيم الإجراءات التي تتبع عند المطالبة بحقوق خاصة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢هـ، وبناء على المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السابق، وكان تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وأحكام المحكمين الأجنبية منوطاً بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة - الفقرة (ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وكان التنفيذ بالحجز والبيع الجبري، وتوقيف المدين الصادر عليه حكم قضائي منوطاً بالمحاكم بناء على ما ورد في الباب الثاني عشر من نظام المرافعات السابق، وعليه فقد نصت المادة السادسة والتسعون من نظام التنفيذ: «يلغي هذا النظام المواد من السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ، والفقرة (ز) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

نشأة الوكالة:

يعتبر التخصيص من أهم أدوات التميز، فهو علامة الإبداع، والإنجاز، وقد اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية تخصيص القضاء تخصيصاً نوعياً، ومكانياً. ف جاء نظام التنفيذ بهذا التخصيص متواكباً مع مشروع تطوير مرفق القضاء، فهو استكمال للمنظومة العدلية الجديدة التي كان في مقدمها نظام القضاء بثويه الجديد الذي انطوى على تشكيل للمجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا، ومحاكم

- ٢- وكيل البيع القضائي (هو من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن، المادة الأولى من النظام).
- ٣- الحارس القضائي (الحارس القضائي: هو من يدير المال المحجوز ويحفظ غلته ولو كان المدين نفسه، كما ورد في المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين من النظام).
- ٤- الخازن القضائي (هو من ترخص له وزارة العدل بحفظ منقولات المدين).
- ٥- شركات تتولى الإشراف على عملية تسلم المؤجر الأصول المنقولة (لا سيما فيما يتعلق بالسيارات المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك).
- ١- الاستعانة بشركة أو أكثر للقيام بأعمال التنفيذ (أي بالعمل الذي يقوم به مأمور التنفيذ، فيوكل ذلك إلى القطاع الخاص، بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع)، أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.
- ٢- الإشراف على تدريب العاملين في التنفيذ، وإعداد لائحة لتنظيم ذلك.
- ٣- نشر بيانات التنفيذ.
- ٤- تبادل الإفصاح عن الأصول مع الدول الأخرى.

محاكم التنفيذ:

تم إنشاء محاكم التنفيذ في المناطق وإنشاء دوائر في المحافظات والمراكز.

اختصاصات قاضي التنفيذ:

قاضي التنفيذ هو رئيس دوائر التنفيذ، وقضاتها وقاضي دائرة التنفيذ وقاضي المحكمة التي يختص بمهام قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال: المادة الأولى من النظام، وينظر المادة الثامنة منه.

يختص قاضي التنفيذ إجمالاً بالنظر في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية ونحوها، فيختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه في الحقوق الثابتة بسند قوي تنفيذي معتبر بموجب النظام.

ويخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ النظر في القضايا الإدارية، كما يخرج عن اختصاصه النظر في القضايا الجنائية

والعقوبات، هذا من جهة العموم (يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ: النظر في السندات التنفيذية الصادرة الحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية: كما نصت عليه الفقرة ٢/٢ من اللائحة التنفيذية)، وأما من جهة التفصيل:

- فيختص قاضي التنفيذ بما يقتضيه التنفيذ الجبري من أحكام وأوامر وقرارات (المادة الثانية من النظام)، ومن ذلك:
- ١- الفصل في منازعات التنفيذ (منازعات التنفيذ: هي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبيدها أطراف خصومة التنفيذ، أو غيرهم: المادة الأولى من النظام) مهما كانت قيمتها، وذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
- ٢- الأمر بالاستعانة بالشرطة، أو القوة المختصة عند الحاجة.
- ٣- الأمر بالمنع من السفر، ورفع.
- ٤- الأمر بالحبس والإفراج.
- ٥- الأمر بالإفصاح عن الأصول.
- ٦- النظر في دعاوى الإعسار.
- ٧- النظر في دعوى الضرر من الماطلة في التنفيذ (المادة الخامسة والتسعون من النظام).
- ونظراً لكون حامل السند التنفيذي أياً كان نوعه يعتبر صاحب حق ثابت، فقد جعل له النظام الخيار في إقامة طلبه لدى القاضي المختص بالتنفيذ سواء أكان في موطن المدين، أو في موطن عقاراته، أو أمواله المنقولة، أو كان في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي، أو مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها (المادة الرابعة من النظام).
- وهذا يقابل ما ورد في نظام المرافعات من أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه، وذلك لأن الأصل قبل ثبوت الدعوى هو براءة ذمة المدعى عليه، فلا يكلف بالانتقال إلى مكان إقامة المدعي الذي لما يثبت حقه بعد، وأما حامل السند التنفيذي فحقه ثابت بسنده فجعل له النظام الخيار في إقامة طلبه بالتنفيذ حسب ما يكون الأيسر له، وذلك ما لم يتضمن السند التنفيذي شرطاً في أن يكون الوفاء بمكان معين، فيلزم طالب التنفيذ حينئذ أن يقدم طلبه في المكان المشروط الوفاء فيه. (الفرقة ٦/٤ من اللائحة التنفيذية).

لمحات موجزة حول قضاء التنفيذ

تأليف: الشيخ د. خالد بن سعد السرهيد

رئيس محكمة ثادق العامة والمستشار في وكالة الحجز والتنفيذ

بوزارة العدل المدرس المتعاون بالمعهد العالي للقضاء




المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية ونحوها، ويختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه في الحقوق الثابتة بسند قوي تنفيذي معتبر بموجب النظام.

ويخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ النظر في القضايا الإدارية، كما يخرج عن اختصاصه النظر في القضايا الجنائية والعقوبات هذا من جهة العموم (يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ: النظر في السندات التنفيذية الصادرة الحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية: كما نصت عليه الفقرة ٢/٢ من اللائحة التنفيذية).

وقد استعرض المؤلف مقدمة وخطوات قضاء التنفيذ في جميع أنواعه وصوره واختصاصاته، وبيان اختصاصات قاضي التنفيذ، والاعتراض على قرارات قاضي التنفيذ، والسند التنفيذي، وتقديم طلب التنفيذ، والبدء في إجراءات الإفصاح عن الأموال محل التنفيذ، والحجز على أموال المدين، والبيع والحبس التنفيذي، ووسائل إجبار المدين على الوفاء، والتنفيذ المباشر، والتنفيذ في القضايا والأحوال الشخصية، ودعوى الإعسار والعقوبات، فكان بحق بمثابة المنهج المتبع لدى القاضي ومعاونيه وطالب التنفيذ، حيث ألحق به نظام الحجز والتنفيذ تأكيداً من المؤلف أن تلك الخطوات متمشية مع النظام ولائحته التنفيذية.

هذا الكتاب يسلط الضوء على الأحكام الجوهرية الواردة في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٣/٨/١٤٢٣هـ، والذي يحمي الحقوق لأصحابها ويردع الماطلين في أدائها ويمهد الطريق لسرعة استيفائها، يعتبر هذا الكتاب ذات أهمية خاصة وهو يساهم في رفع الوعي القضائي والعدلي للوصول إلى قضاء نافذ ومتميز، خاصة وأن قضاء التنفيذ جاء مواكباً لتطوير القضاء، حيث يعتبر التخصيص من أهم أدوات التميز، فهو علامة الإبداع، والإنجاز، وقد اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية تخصيص القضاء تخصيصاً نوعياً، ومكانياً. فجاء نظام التنفيذ بهذا التخصيص متواكباً مع مشروع تطوير مرفق القضاء، فهو استكمال للمنظومة العدلية الجديدة التي كان في مقدمتها نظام القضاء بثوبه الجديد الذي انطوى على تشكيل للمجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف الموزعة على المناطق الثلاثة عشرة، تبع ذلك تخصيص للقضاء في تخصصات كبار تخدم المجتمع، وتسهل العدالة وتقضي على تطويل إجراءات التقاضي، إذا انطوى التخصيص على إنشاء محاكم تجارية، ومحاكم عمالية، ومحاكم للأحوال الشخصية ومحاكم جزائية، إضافة إلى بقاء المحاكم العامة التي تستوعب ما لا تشملها التخصصات السابقة.

يختص قاضي التنفيذ إجمالاً بالنظر في القضايا



التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية

تأليف:

صالح بن علي بن صالح العقل

صدر عن دار التدمرية كتاب التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، تأليف د. صالح بن علي بن صالح العقل طبع عام ١٤٣١هـ في مجلد يضم ٤٩٥ وأهميته للقضاة في المحاكم الشرعية وحاجة الناس عموماً، فقد أجاد المؤلف في طرح المسائل الفقهية مع بيان الخلاف والاتفاق بين المذاهب الأربعة واستقاها من المصادر الأصلية.

حيث كانت خطة البحث مقدمة عن أهمية الموضوع، ثم مهد عن معنى التهمة. وأقسامها: وأهميتها، ثم قسم موضوعاته إلى سبعة مباحث: المبحث الأول: في معنى التهمة لغة واصطلاحاً والمبحث الثاني: في الفرق بين التهمة والاتهام، وأما المبحث الثالث: في الفرق بين التهمة والشبهة والشك والريبة. والمبحث الرابع: في مقارنة اعتبار التهمة بسد الذرائع وتحريم الحيل. والمبحث الخامس: في مراتب التهمة وشروطها. والمبحث السادس: في أقسام التهمة المعتبرة. المبحث السابع: في بناء الأحكام على التهمة. وختم بمراجع الآيات القرآنية والأحاديث وتخريجها والآثار الواردة، وتراجم الأعلام وفهارس للموضوعات.

ويعد هذا الموضوع القيم ذات أهمية، خاصة وأن التشريع الإسلامي اهتم به، وجاء محذراً من الوقوع

في مواطن التهم حتى لا يعرض الإنسان نفسه إلى أن يظن فيه مكرهاً، مما يحثنا على السلوك القويم والبعد عن كل أمر يثير التهمة. وهذا دليل على عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها.

والمتتبع لخطوات البحث يخرج إلى نتائج عميقة الهدف، وهي أن التهمة القوية لها تأثير كبير على الأحكام، وأن المحافظة على الحقوق مطلب مهم، وأن ضبط التصرفات واجب محتم، وأن صيانة الأعراض وحرمة الضروريات الخمس سمة الإيمان الحق، وعلى هذا يكون من أوقع نفسه في مواطن التهم فقد أهدر حقه في التمتع بالحرية والأمان، ومن حق الحاكم ومن ينيبه التحقق من هذه التهم لما في ذلك من المصلحة العامة، وبالله التوفيق.

طريقة تنفيذ الأحكام القطعية

- كيف يتم التقديم على طلب التنفيذ، وطريقة

إجراءاته؟

- الجواب:

من لديه حكم قطعي من خلال السندات التنفيذية، فله الحق أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ المختص مكاناً (وفق ما ورد في المادة الرابعة من النظام ولوائحها التنفيذية)، بطلب تنفيذي وفق نموذج محدد (الفقرة ١ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام)، يتضمن معلومات (ورد النص على كل البيانات اللازم ذكرها في الطلب التنفيذي، في الفقرة ٣/٣٤ من اللائحة) عن طالب التنفيذ - مقدم الطلب - وعن المنفذ ضده (المنفذ ضده: هو المدين)، وعن الحق

حضور الموهوب له أو وكيله لقبول الهبة

- هل يلزم من يتم التبرع له في شراء عقار باسمه

ضرورة الحضور والتوقيع على قبوله؟ وله يمكن

توكيل المتبرع في إنهاء كافة الإجراءات؟ وكيف تتم عملية

الإفراغ في حالة كون المتبرع لهم ورثة؟ وهل يسجل

العقار بأسمائهم الصريحة أم يكتفى باسم ورثة فلان؟

- الجواب:

الحمد لله وحد وبعد: أنه من حيث إلزام المتبرع له

بالحضور والقبول أو إقامة وكيل يقوم عنه بإجراءات

الإفراغ، لأنه يجب شرعاً القبول للهبة، ولا مانع من

توكيل المتبرع بإنهاء إجراءات الإفراغ، شريطة ألا يكون

متولي لطريف العقد، وفي حال كون المتبرع لهم ورثة،

فإنه يلزم تسجيل أسماء المستفيدين بموجب تميم

الوزارة رقم ٢/١٣٦ في ١٧/١١/١٣٧٩هـ علماً أن

النظام العقاري عالج الموضوع بحيث لا يمكن إفراغ

الصك إلا بذكر جميع الورثة وأرقام سجلاتهم وزيادة

على ذلك حصصهم من الصك. وبالله التوفيق.

كتاب العدل بكتاب عدل الخرج

عبدالرحمن بن عبدالله بن محسن

المراد اقتضاؤه الثابت بالسند التنفيذي، مرفقاً بطلب صورة من السند التنفيذي (الفقرة ٥/٣٤ من اللائحة)، ومحضراً أصل هذا السند برفقته.

وبعد قيد الطلب يقوم الموظف المختص بعرض الطلب

على قاضي التنفيذ الذي يقوم بدوره بما يلي:

١- يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية

ونصها: «يطلب من جميع الدوائر والجهات الحكومية

المختصة العمل على تنفيذه هذا الحكم بجميع الوسائل

النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

عن طريق الشرطة (الفقرة ٨/٣٤ من اللائحة)، وذلك

عندما يكون السند التنفيذي حكماً قضائياً، أو أمراً أو قراراً

قضائياً، أو حكم محكمة أو محضر صلح (الفقرة ٢-٢ من

المادة الرابعة والثلاثين من النظام).

٢- يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات

التنفيذية الأخرى، وهي: الأوراق التجارية، والعقود

والمحررات الموثقة، والأحكام الأجنبية، من استيفائها

للشروط النظامية، ويضع عليها خاتم التنفيذ متضمناً

عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسمه، ومحكمته وتوقيعه

(الفقرة ٢-ب من المادة الرابعة والثلاثين من النظم،

والفقرة ٩/٣٤ من اللائحة).

٣- لا يضع قاضي التنفيذ على الورقة العادية إلا بعد

حضور المدين وإقراره بالحق الذي تتضمنه الورقة (المادة

الخامسة عشرة من النظام).

٤- يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى

المدين (الفقرة ٣ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام)،

ونلاحظ هنا حرص المنظم على الفورية في التنفيذ، وذلك

لمراعاة وصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت، كما نلاحظ

أن أمر التنفيذ يصدر قبل حضور المدين إلى قاضي التنفيذ

فيما عدا الأوراق العادية؛ وما ذلك إلا لأن الحق ثابت

بمقتضى السند التنفيذي، وهذا لا يمنع المدين من التقدم

إلى قاضي التنفيذ بمنازعة تنفيذية تتضمن دعوى عدم

ثبوت هذا الحق، أو ما يتضمن إسقاطه بعد ثبوته (المادة

الثالثة ولوائحها التنفيذية).

ثم بعد إصدار قاضي التنفيذ أمره بالتنفيذ، يتولى الموظف المختص ما يلي:

١- يرسل الأمر بالتنفيذ إلى المدين مرفقاً به نسخة من السند التنفيذي، مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل (الفقرة ٣ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام).

٢- تبليغ المدين بأمر التنفيذ (الفقرة ٣ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام، والفقرة ١٠/٣٤ من اللائحة)، ويكون التبليغ للمدين أو وكيله (الفقرة ١١/٣٤ من اللائحة)، فيما عدا الحالات المستثناة (الحالات المستثناة هي المذكورة في الفقرة ٢٠/٣٤ من اللائحة، فلا يلزم أن يكون التبليغ إلى المدين، أو وكيله.

فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بنشر إبلاغ المدين

فوراً في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة المحكمة (الفقرة ٢ من المادة الرابعة والثلاثين من النظام)، على أن يدفع طالب التنفيذ كلفة الإعلان، وتحسب من مصاريف التنفيذ، التي تستوفى من المدين بعد ذلك مع استيفاء الحق (الفقرة ٢٣/٣٤ من اللائحة).

فإذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين، خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من خلال نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عد مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً باتخاذ الإجراءات التنفيذية (المادة السادسة والأربعون من النظام). بالله التوفيق.

د. خالد بن سعد السرهيد

رئيس محكمة تادق المستشار في وكالة التنفيذ

من بحثه لمحات من نظام التنفيذ

ردود خاصة

بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

- نشكر لك تعاونك مع مجلة العدل، ونشير إلى أن بحثك المعنون بـ (عقوبة اختطاف الأطفال) قد أجزيت للنشر بعد تحكيمه وفقك الله وبارك فيك.

- الدكتورة إيمان بنت محمد عزام الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة طيبة بالمدينة المنورة:

- نشكر لك تعاونك مع مجلة العدل، ونشير إلى أن بحثك المعنون بـ: (سريان مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" على باب التعزير دراسة مقارنة) قد أجزيت للنشر بعد تحكيمه. وفقك الله وبارك فيك.

- الشيخ تركي بن محمد البسام مدير عام مركز البحوث المشرف على إدارة التعاميم:

- نشكر لكم إهدائنا مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٣٠ مجلداً) ضمن مسلسل إصدارات المركز والذي احتوى على ١٢٠٠ حكم نهائي مكتسب القطعية. مقدرين لكم الإسهام في رفع الوعي القضائي. وشكراً لكم.

- أ.د. علي بن عبدالله الصيَّاح رئيس تحرير مجلة الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود:

- نقدر لكم الإهداء المتميز م مجلتكم والتي ساهمت في تحقيق المعايير والمواصفات والقواعد وبيانات المعهد العلمي العالمي (ISI) الذي يعد أحد المصادر الرئيسية لمتابعة النشر العلمي المتميز في الجامعات العالمية. فمنا لكم وافر الشكر والعرفان. مثنمين تواصلكم في الشأن المعرفي والثقافي، تحياتنا.

- أحمد يوسف صالح كعكي، جدة:

- نعدك ببعث الأعداد تبعاً لحال صدورها مقابل اشتراككم للفترة المحددة تحياتنا.

- الشيخ عبد الله بن أحمد القبيعي كاتب العدل الأول بجدة:

- نعتذر عن التأخير بإرسال النسخ ونفيدكم أنها ستصلكم قريباً إن شاء الله تعالى، شكراً لاهتمامكم.

- الدكتورة أسماء بنت محمد آل طالب الأستاذ المساعد

وزير العدل: ولاية الأمر يعيشون هم القضاء ويسعون لتحقيق كثير من التطاعات

المرورية والدوائر العقارية، وافتتاح عدد من دوائر التنفيذ وغيرها.

كما تم مناقشة إمكانية إيجاد دائرة احتياطية داخل محاكم الاستئناف يستعان بقضاها عند غياب أحد القضاة، وكيفية الاستفادة من أعوان القضاة ومن مدونة التفتيش القضائي، وتناول اللقاء إنشاء عدد من الدوائر أو المحاكم في بعض المحافظات، كما تم استعراض عدد من التجارب الإدارية الناجحة التي تمت في محاكم الاستئناف .

رعى معالي وزير العدل رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بمحافظة جدة اللقاء الرابع لرؤساء محاكم الاستئناف في المملكة، واطلع على منجزات محاكم الاستئناف وتوصياتها خلال اللقاءات السابقة.

وناقش مع رؤساء محاكم الاستئناف اللائحة المنظمة لإجراءات العمل في محاكم الاستئناف والآليات المقترحة لتنظيم لقاء الرؤساء وعرض العديد من الموضوعات التي تتعلق بفتح عدد من الدوائر المتخصصة الجديدة كالدوائر

وزير العدل يبحث تفعيل الشراكة

مع الاتصالات السعودية

لبناء منظومة سحابية عدلية

بحث معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بمكتبه في ديوان الوزارة يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ مع الرئيس التنفيذي لشركة الاتصالات السعودية الدكتور خالد البياري ، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين ، تفعيل منصة الشراكة بين الجهتين لبناء منظومة عدلية رقمية .

وناقش الاجتماع سبل تعزيز التعاون بين وزارة العدل ومجموعة الاتصالات السعودية فيما يتعلق برقمنة البيانات والقضايا وتوثيقها والتحول الرقمي للبيئة العدلية ، وبناء كيان معلوماتي وسحابة عدلية تساعد على توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة التي يمكن من خلالها تقليص الجهد والوقت في السلك القضائي .

وتناول الاجتماع بحث توسيع دائرة التفاهم والشراكة الناجحة خصوصا مع المرحلة الطموحة التي تمر بها وزارة العدل والقضاء في المملكة .

العدل تفعل آلية الربط الإلكتروني

بثماني وزارات وجهات حكومية

عملت وزارة العدل على تنفيذ آلية الربط الإلكتروني مع ثماني وزارت وجهات حكومية شملت وزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الخدمة المدنية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العمل، والأمانات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التعليم، والبريد السعودي، والمؤسسة العامة للتقاعد.

وأوضحت وزارة العدل أن العمل جار على ربط (١١) جهة أخرى تشمل وزارات ومؤسسات حكومية وهي وزارة الصحة، والتأمينات الاجتماعية، ووزارة الحرس الوطني، وشركة المياه الوطنية، والشركة السعودية للكهرباء، وإمارات المناطق المختلفة، وهيئة السوق المالية فرع القطاع المالي، ونظام سداد للمدفوعات، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، كما تم إعداد الربط مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). وأكدت وزارة العدل أن العمل على الربط الإلكتروني يأتي ضمن أهم أهدافها في تيسير الأعمال للمستفيدين من خدماتها ومراجعتها في المحاكم وكتابات العدل من المواطنين والمقيمين على حد سواء.

وزير العدل يوجه بتنفيذ جولة متابعة شاملة على المحاكم الجزائية بالمملكة

وجّه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، التفتيش القضائي بسرعة القيام بجولة متابعة قضائية شاملة، على ١٩ محكمة جزائية بمختلف مناطق المملكة.

ويشارك في هذه الجولة التي تستعرض ما يزيد عن عشرين ألف قضية جنائية منها ما هو جديد، ومنها ما هو تحت النظر، ومنها ما هو محكوم به، فريق قضائي متخصص، يتكون من عشرة مفتشين قضائيين، وعدد من الموظفين الإداريين من منسوبي إدارة التفتيش القضائي. وتأتي هذه المتابعة إثر اكتمال منظومة التخصص القضائي المتعلق بالمحاكم الجزائية، حيث صدرت قرارات المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل؛ لبدء مزاولة المحاكم الجزائية لاختصاصها الجزائي، ونقل كافة الاختصاصات المدنية إلى المحاكم العامة وفي المقابل نقل الاختصاصات الجزائية المتعلقة بقضايا القتل والقصاص من المحاكم العامة إلى المحاكم الجزائية.

مجلس القضاء يوافق على الإصدار الأول من مدونة التفتيش القضائي

صدر العدد الأول من مدونة التفتيش القضائي، التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ١٨/١٤٣٦هـ، وتضمنت جملة من الملحوظات المعتمدة من قبل لجنة فحص التقارير والاعتراضات في التفتيش القضائي، من تقارير أصحاب الفضيلة المفتشين القضائيين، على أعمال أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم خلال الأعوام ١٤٣١هـ، و١٤٣٢هـ، و١٤٣٣هـ، و١٤٣٤هـ.

وأوضح رئيس التفتيش القضائي الشيخ د. ناصر بن إبراهيم المحيميد أن التفتيش القضائي يستشعر أهمية المرحلة، ورهان النجاح، من خلال مواصلة إيجاد الجوانب العلمية والعملية المتنوعة، والتي تدعم المسيرة القضائية، وأن هذه المدونة صورة من صور القيام بالواجب تجاه المرفق العدلي، كما تضمن التقديم أن هذه المدونة خلاصة ملحوظات أعدها أصحاب الفضيلة المفتشون القضائيون من خلال جولاتهم العامة لقياس الأداء القضائي، وأنها تُعد فريدة في مضمونها، أصيلة في مخرجاتها، جديدة في إصدارها.



حقوق الطفل القضائية

الطفل من أهم فئات المجتمع، حيث يشكل الأطفال نسبة كبيرة من أعداد المجتمع، وهم بحاجة إلى مزيد من العناية والرعاية لأنهم بناء المستقبل وأمل الأمة. وقد أولت الشريعة السمحة اهتماماً بالغاً بهم، فجاءت الأحكام واضحة جلية لحفظهم وتربيتهم حتى قبل أن يولدوا وفي جميع مراحل نموهم.

وجاءت الأنظمة والتعليمات على مستوى العالم، تأمر برعاية حقوقهم وبيان الواجب تجاههم على مستوى الدول والأفراد.

وقد خطت المملكة العربية السعودية في هذا الجانب خطوات مباركة من خلال أنظمتها ورعايتها للطفولة وحقوقها، بل سبقت الاتفاقيات الدولية في ذلك، ولبيان حقوق الطفل القضائية وفي إطار إسهام المجلة في نشر الثقافة القضائية، جاء ذلك في سلسلة نحو ثقافة قضائية الإصدار السابع، وهذه الحقوق قد تكون مادية أو جنائية أو معنوية تطبق في المحاكم.

مدير التحرير

محمد بن راشد الديبان

The Role of Consanguinity for Women and the Punishment of Exile in Islamic Sharee'ah

Dr. Hanaan Ali Al-Haazmee Ash-Shareef Al-Hasanee

Abstract

O mankind, indeed We have created you from male and female and made you peoples and tribes that you may know one another. Indeed, the most noble of you in the sight of Allah is the most righteous of you. Indeed, Allah is Knowing and Acquainted.” (Surat Al-Hujuraat: 13

The Islamic Sharee'ah contains provisions that treat women at par with men in general but some parts of it treat them differently in terms of matters special for them. These parts cover the licence to drop the enjoiment of pilgrimage from the woman if she does not find an unmarriageable man to accompany her, postpone the fasting of Ramadhaan for women having the period and women during the bleeding period after giving birth, distinguish women from men in some enjoiments like jihad or the need to have an unmarriageable companion .during travel

The author reviews various legal studies that discuss these provisions based on the differences between males and females, be they are the point of agreement or the point of

difference among scholars. Therefore, the author elaborates in the present study on a topic that was not discussed by any other scholar which tackles the difference between men and woman with regard to the punishment of adultery; namely exiling the woman from the place where she committed the crime of adultery. The author also discusses the point of difference among scholars with regard to the precaution that an unmarriageable companion should be available or the penalty of exiling her is dropped. Originally, males and females are equal in forbidding them to commit adultery. However, in the case of woman, the element of exile is dropped if no unmarriageable .companion is unavailable

The author discusses the punishment of exiling for women who commit adultery stating the differences among scholars in this respect and the preponderant opinion on this point supported by adequate evidence. On the other hand, the author discusses the rules related to the travel of women in the Islamic Sharee'ah for work, study or delegation taking into account the .novel means of transportation

Business by Contracting in the Saudi Law

Dr. A'arif Saalih Al-Ali

Abstract

Business by contracting means any business that is repeatedly undertaken in the form of an organized project. These contracting activities include seven types as per Article 2 of the Commercial Court Law. Other contracting businesses are associated with these contracting activities by way of analogy

Giving the commercial quality to commercial activities, including contracting business, leads to an important effect, that is the application of the rules related to commercial business to businessmen who undertake these activities as long as the governing controls are there. One of the most important rules in this respect is the jurisdiction given to administrative courts to consider claims resulting from these businesses. The rules of commercial bankruptcy are applied against the businessman who undertakes these activities if he goes bankrupt and strict judicial grace periods are given to him in case he delays repayment of his debts related to his business

and other rules

Business by contracting gives rise to several problems among commentators and judges. Most distinctive of these problems is determining the controls of the commercial nature of these businesses for the contractor undertaking them as well as determining the controls of considering them commercial for the other contracting party. This paper is concerned with deliberation on these problematic aspects along with the relevant judicial applications

The author concludes that several problems arise from business by contracting. The reasons of such problems can be ascribed to the old Commercial Court Law issued in 1350 AH which does not cope with novel commercial practices including business by contracting. Article 2 which determines which businesses are commercial includes many generalities which made commentators and judges encounter several problems that led to variances in juristic and judicial reasoning. It is hoped that these problems will be corrected by the Saudi Legislator

Textual Punishments between Deterrence and Recompense and Their Role in the Protection of Security

Dr. Khayriyah Muhammad Al-Malaq

Abstract

Jurists exerted great efforts to know the provisions of punishments. Authors who followed them imbibed from their knowledge and penned several books on crime and punishment. Most distinctive about punishments in Islamic Sharee'ah is that they cover two types: textual punishments and discretionary ones. There is no doubt that this diversity of punishment reflects the richness of the Islamic Sharee'ah and the security and stability these punishment, especially the textual ones, realize through the general as well as the special element of deterrence. As known, this is the original objective of punishment in general. According to jurists, punishments aim at applying a fair and just punishment against the criminal for his offence or reforming the conduct of the criminal so that he may not commit the crime again. This means that the deterrence the punishment provides is enough as a punishment in addition to being a penance of sins, namely it deters and recompenses at the same time. From the elements of deterrence and recompense emerges the protection of the security and stability of society. This is what the author tries to elaborate through this paper:

The author concluded the following

The punishment is the material penalty that is applied against the offender to deter him and others. Hence, punishments prevent offences before they take place and deter from committing crimes again after they take place

There are some points of difference between textual punishments and discretionary ones.

They agree in terms of predefinition since textual punishments are predefined by the Sharee'ah and discretionary ones are defined by the judge, in terms of mandatory or optional enforcement, in terms of responsibility or not, in terms of dropping the punishment or not, in terms of repentance in the case of deterring punishments and in the case of recompensing ones since deterring punishments are legislated for preventing expected corruptions while recompensing ones are legislated for making up for lost interests and for offences committed by mistake, those committed by intent, those committed out of ignorance, those committed with knowledge, those committed out of forgetfulness, those committed by ill-minded persons and boys contrary to deterring punishments, most of which are applied against sinners in order to deter them from committing the crime again. While recompensing punishments are applied to bodies, limbs, functions of limbs, wounds, worships, funds and usufructs, deterring punishments are applied to crimes and offences

Textual punishments are closely related to security as there is no security without punishment because any society void of clear regulations containing deterring punishments will become a jungle where the strong eats the weak. Therefore, textual punishments are applied to anyone who commits any offence that requires a textual punishment and reflects a mandatory element that distinguishes textual punishments from other optional rules

Authority of the Principle: “No Penalty without a Law” over Discretionary Penalties

Dr. Emaan Muhammad Ali Azzaam

Abstract

This paper is an extension of several previous papers concerned with the review of comparative legal literature on the interpretation of Islamic Sharee’ah provisions with a view to purifying legal studies compared with Islamic Sharee’ah from the feelings of the effect of and admiration with legal principles that drive authors to the ardent desire to prove that the Islamic Sharee’ah included and preceded in establishing these principles and to emphasize a pure objective view when comparing Sharee’ah with the Law in order to reach correct conclusions that are not driven or affected by the desire to prove the perfection of the Islamic Sharee’ah for those who doubt this fact. The purpose of this paper is to highlight the points that I have found during my review of comparative studies which stress the authority of the principle “No penalty without a Law” over discretionary penalties in Islamic jurisprudence in opposition with those who deny any authority of this principle over discretionary penalties. The author concludes this study with some conclusions as follows: Discretionary penalties are applied for some sins but others are applied for reasons

related to governance where there is no sin or crime. The two types of penalties agree in some respects but differ in others. In the words of jurists, discretionary and governance are sometimes used as two terms connected with a conjunctive but at other times they are used as synonyms. Those who view them as synonymous consider the two terms connected with a conjunctive as the one interpreting the other though jurists give some difference between the two terms.

The author also gives a number of recommendations, most important of which are the following:

Authors in juristic fields should impartially focus on comparative studies between Sharee’ah and the law without being affected by the secular law in order to attain an accurate account of points of agreement and disagreement between Sharee’ah and the law and their reasons and effects.

Discretionary penalties should be enacted in legal articles that cover discretionary crimes and penalties and establish a set of graded penalties for each crime to be used by judges as a guide but are not obliged to do so in order not to remove from them the spirit discrete judgment (ijtihad) of the judge.

Editor in Chief

SHEIKH MANSOOR BIN ABDUR-RAHMAAN AL-QIFAAREE
Deputy Minister of Justice for Judicial Affairs and Editor in Chief

Members of Editing Board

- **Prof. Dr. Ahmad bin Abdullah bin Humaid**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Um Al-Quraa University, Makkah Al-Mukarramah
- **Dr. Khaalid bin Sa'd As-Sarheed**
Chief of the General Court, Thaadiq Province
- **Prof. Dr. Khaalid bin Abdullah Al-Muslih**
General Supervisor of the Branch of the General Presidency of the Departments of Academic Research and Iftaa in Qassim Region and Professor of Jurisprudence and Islamic Studies at Qassim University
- **Dr. Abdullah bin Ahmad Saalim Al-Mihmaadee**
Member of Faculty, Higher Judicial Institute
- **Prof. Dr. Abdur-Rahmaan bin Ahmad Al-Jor'ee**
Professor of Postgraduate Studies, Faculty of Sharee'ah and Religion Fundamentals, King Khaalid University in Abha
- **Dr. Abdul Aziz bin Abdur-Rahmaan bin Abdul Aziz Al-Kulyah**
Appeal Judge and Chief of Personal Status Court, Makkah Al-Mukarramah
- **Prof. Dr. Abdul Aziz bin Mabrook bin Aa'id Al-Ahmadee**
Professor of Postgraduate studies, Faculty of Sharee'ah, Islamic University in Al-Madinah Al-Munawwarah
- **Prof. Dr. Muhammad bin Sa'd Al-Muqrin**
Professor of Postgraduate Studies, Islamic Studies Department, Faculty of Education, King Saud University
- **Dr. Mus'ab bin Abdullah Al-Khunayn**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
- **Dr. Haala Muhammad Justanniyah**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Um Al-Quraa University, Makkah Al-Mukarramah
- **Muhammad bin Raashid Ad-Dubayaan**
Director General of Al-Adl Journal and Al-Qadhaa'iyah Journal and Editing Manager



ALADL

A bimonthly refereed journal concerned with juristic and legal issues published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

CHAIRMAN OF THE SUPERVISING BOARD
H.E. Minister of Justice and Chairman of Supreme
Judicial Council

SHEIKH DR. WALEED BIN
MUHAMMAD ALSAMAANI

SUPERVISING BOARD

Sheikh Ghayhab bin Muhammad Al-Ghayhab
Chief, Supreme Court

Sheikh Mubashir bin Muhammad Aal-Gharmaan
Member, Supreme Judicial Council

Sheikh Dr. Naasir bin Ibraheem Al-Muhaimeed
Member of Supreme Judicial Council and Head of Judicial
Inspection Department

Sheikh Mansour bin Abdul-Rahmaan Al-Qifaaree
Deputy Minister of Justice

EDITOR-IN-CHIEF: SHEIKH MANSOOR BIN ABDUR-RAHMAAN AL-QIFAAREE
EDITING MANAGER: MUHAMMAD BIN RAASHID AD-DUBAYYAAN

- The articles published in the journal express the points of view of writers.
- Order of articles in the journal is governed by technical considerations.
- Manuscripts received by the journal will not be returned to writers whether published or not.
- The journal pays an honorarium for every published article.
- Every writer whose article is published in the journal will be provided with three copies of the journal.

قواعد النشر

★ يشترط لنشر الدراسات والبحوث في المجلة:

- ١ - أن تكون البحوث والدراسات في إطار ما تعنى به المجلة.
 - ٢ - أن يتسم البحث أو المقال بالأصالة.
 - ٣ - أن يتسم البحث أو المقال بالمنهج العلمي في البحث والإسناد والموضوعية على أن تكون الهوامش متسلسلة الأرقام إلى نهاية البحث.
 - ٤ - أن يكون البحث أو المقال صحيح اللغة قويم الأسلوب.
 - ٥ - أن يقدم الباحث بحثه مصحوباً بمعلومات شخصية عن نفسه تتكون من اسمه ثلاثياً ومعلومات عن تحصيله العلمي والمؤلفات والبحوث التي أعدها وعمله الحالي وأرقام هواتفه.
 - ٦ - يجب ألا تتجاوز صفحات المادة ثلاثين صفحة حجم (A٤) وأن يكون مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح.
 - ٧ - يرفق بالمادة ملخص لها في حدود صفحتين.
 - ٨ - ألا يكون قد سبق نشرها في مكان آخر أو تكون مقدمة للنشر في مطبوعة أخرى.
 - ٩ - تخضع البحوث المحكمة في المجلة إلى تحكيم لجان علمية أكاديمية متخصصة وفق المعايير المعتمدة.
- ★ ينبغي أن يرفق البحث بالوعاء الإلكتروني المطبوع من خلاله.

ALADL



70

Rajab
1436 H. Year 17

A bimonthly refereed journal concerned with juristic and legal issues published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

- **The Role of Consanguinity for Women and the Punishment of Exile in Islamic Sharee'ah**
- **Business by Contracting in the Saudi Law**
- **Textual Punishments between Deterrence and Recompense and Their Role in the Protection of Security**
- **Authority of the Principle: “No Penalty without a Law” over Discretionary Penalties – Comparative Study**

العقائد

٧٠



رجب ١٤٣٦ هـ / السنة السابعة عشرة
Rajab 1436 H. Year 17

سعر
النسخة
١٥ ريال

Price
SR15